صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية
صندوق البنك المصري الخليجي
(ذو العائد الدوري)
القوائم المالية
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

المحتويات	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات	
قائمة المركز المالي	١
قائمة الدخل (الارباح أوالخسائر)	٢
قائمة الدخل الشامل الأخر	٣
قائمة التغير في حقوق الملكية	٤
قائمة التدفقات النقدية	٥
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٦-٢١

AL-MAAZAWY
Aly Saad Zaghloul El-Maazawy
Consultants, Accountants, Auditors
& Tax Experts

المعـــزاوى وشـــركاه
على سعد زغلول المعزاوى
إستشاريون ومحاسبون ومراجعون
وخبـراء ضـرائب

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية – صندوق البنك المصري الخليجي (ذو العائد الدوري)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية لصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية – صندوق البنك المصري الخليجي (ذو العائد الدوري) والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل (الارباح أوالخسائر) والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحيات.

مسئولية إدارة الصندوق

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الادارة ، فشركة خدمات الادارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية شركة خدمات الادارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن اعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والافصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الاجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

و إننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

Head Office : 25 D Dama Zahraa Almaadi Near to Almaadi city center (carrefour ring road)
Tel.: 27469100 - 27469300 - 01005612000
Branch : 21 Mokhles Al Alfy St, First zone , Nasr City .
Tel&Fax.:22622339 - 24035811 Mob.01221188001
maazawy@maazawy.com - Web.: www.maazawy.com

المقر الرئيسى: ٢٥ D مشروع دارنا-زهراء المعادى بجوار المعادى سيتى سنتر (كارفور الدائرى)
ت: ٠١٠٠٥٦١٢٠٠٠-٢٧٤٦٩٣٠٠-٢٧٤٦٩١٠٠
الفرع: ٢١ ش مخلص الألفى متفرع من اسماعيل القبانى - متفرع من شارع الطيران المنطقة الأولى - مدينة نصر
تليفون وفاكس: ٢٢٦٢٢٣٣٩- ٢٤٠٣٥٨١١ موبايل: ٠١٢٢١١٨٨٠٠١

AL-MAAZAWY
Aly Saad Zaghloul El-Maazawy
Consultants, Accountants, Auditors
& Tax Experts

المعـــزاوى وشـــركاه
على سعد زغلول المعزاوى
إستشاريون ومحاسبون ومراجعون
وخبـراء ضـرائب

الـرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي **لصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية – صندوق البنك المصري الخليجي (ذو العائد الدوري)** في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الاخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

المعزاوي وشركاه
علي سعد زغلول المعزاوي
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٨
زميل جمعية الضرائب المصرية
س . م . م ٥٧٠٨

القاهرة في ٢٤ أغسطس٢٠٢٣

Head Office : 25 D Dama Zahraa Almaadi Near to Almaadi city center (carrefour ring road)
Tel.: 27469100 - 27469300 - 01005612000
Branch : 21 Mokhles Al Alfy St, First zone , Nasr City .
Tel&Fax.:22622339 - 24035811 Mob.01221188001
maazawy@maazawy.com - Web.: www.maazawy.com

المقر الرئيسى: ٢٥ D مشروع دارنا-زهراء المعادى بجوار المعادى سيتى سنتر (كارفور الدائرى)
ت: ٢٧٤٦٩١٠٠-٢٧٤٦٩٣٠٠-٠١٠٠٥٦١٢٠٠٠
الفرع: ٢١ ش مخلص الألفى متفرع من اسماعيل القبانى - متفرع من شارع الطيران المنطقة الأولى - مدينة نصر
تليفون وفاكس: ٢٢٦٢٢٣٣٩ - ٢٤٠٣٥٨١١ موبايل: ٠١٢٢١١٨٨٠٠١

قائمة المركز المالي
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

	إيضاح	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ جنيه مصرى	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى
االأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	(٦)	٢٧٦,٥١٠,٧٥٢	٢٣١,٤٩٧,٩٠٥
أذون خزانة	(٤)	٩٦,١٢٣,١٩٣	١٤٢,٧٣٥,٢٧٧
المدينون و الارصدة المدينة الأخرى	(٥)	٦٥٩,٩٣٥	٢٩٠,٩٧٣
إجمالي الأصول المتداولة		٣٧٣,٢٩٣,٨٨٠	٣٧٤,٥٢٤,١٥٥
الالتزامات المتداولة			
الدائنون و الارصدة الدائنة الأخرى	(٧)	٤٢٢,٢٢٦	٤٤٠,١٦١
دائنو توزيعات	(٩)	١,٤٣٤,٠٣٦	١,٥٤١,٢٥٣
اجمالي الالتزامات		١,٨٥٦,٢٦٢	١,٩٨١,٤١٤
صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق		٣٧١,٤٣٧,٦١٨	٣٧٢,٥٤٢,٧٤١
عدد الوثائق القائمة		١٤,٣٤٠,٣٦٢	١٥,٤١٢,٥٢٥
نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق		٢٥,٩٠١٦	٢٤,١٧١٤

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ حازم حفني

برايم وثائق
لخدمات الأدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصرى الخليجى
مركزية صناديق الاستثمار

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٣) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر)
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

	إيضاح	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣٠ يونيو ٢٠٢٢
		جنيه مصري	جنيه مصري
عوائد اذون خزانة بالصافي		٤,٢٠٩,٤٥٣	١٦,٥٦٨,٣٠٠
عوائد حسابات جارية بالبنوك		١٩,٠٣٥,٠٥٧	٧٥٧,٤٧١
أرباح بيع وثائق صناديق استثمار		-	٦١٣
خسائر بيع اذون خزانة		-	(٤٥,٥٨٠)
إجمالى الإيرادات		٢٣,٢٤٤,٥١٠	١٧,٢٨٠,٨٠٤
مصروفات إدارية وعمومية	(١٠)	(١٦٣,٩٦٥)	(١٦٤,١٨٨)
أتعاب مدير الاستثمار	(١١/أ)	(٣٥٢,٠٥٠)	(٤٣٦,٣٩٨)
أتعاب شركات خدمات الادارة	(١١/ب)	(٧٠,٤١٠)	(٨٧,٢٧٩)
أتعاب البنك المصري الخليجي	(١١/ج)	(٥٦٣,٢٨٠)	(٦٩٨,٢٣٧)
إجمالي المصروفات		(١,١٤٩,٧٠٥)	(١,٣٨٦,١٠٢)
صافي أرباح الفترة		٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ حازم حفني

برايم وثائق
لخدمات الأدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصرى الخليجى
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة الدخل الشامل الأخر
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ **جنيه مصرى**	٣٠ يونيو ٢٠٢٢ جنيه مصرى
صافي أرباح الفترة	٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢
الدخل الشامل الآخر	-	-
اجمالي الدخل الشامل	٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة التغير فى صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ جنيه مصرى	٣٠ يونيو ٢٠٢٢ جنيه مصري
الرصيد فى بداية العام المالي	٣٧٢,٥٤٢,٧٤١	٣٧٢,٣٠٧,٤٩٥
صافي أرباح الفترة	٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢
المحصل من إصدار وثائق الإستثمار	٤٤٧,٦١٧,٨٩٤	٢٩٩,٨٧٠,١٨١
المدفوع عن إسترداد وثائق الإستثمار	(٤٦٨,٤٠٦,٨٧٤)	(٤٥٣,٢٩٦,٦٢١)
توزيعات ارباح	(٢,٤١٠,٩٤٨)	(٢,٥٧٩,٧٣٢)
صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق فى نهاية العام	٣٧١,٤٣٧,٦١٨	٢٣٢,١٩٦,٠٢٥

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة التدفقات النقدية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

	إيضاح	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ جنيه مصرى	٣٠ يونيو ٢٠٢٢ جنيه مصرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
صافي أرباح الفترة		٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢
		٢٢,٠٩٤,٨٠٥	١٥,٨٩٤,٧٠٢
التغير في أذون الخزانة		-	١٢١,٧٨٨,٤٧٨
التغير في المدينون و الارصدة المدينة الأخرى	(٥)	(٣٦٨,٩٦٢)	(٢,٥٤٢)
التغير في الدائنون و الارصدة الدائنة الأخرى	(٧)	(١٧,٩٣٥)	(٩٥,٢٧٣)
التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		٢١,٧٠٧,٩٠٨	١٣٧,٥٨٥,٣٦٥
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
المحصل من إصدار وثائق الإستثمار		٤٤٧,٦١٧,٨٩٤	٢٩٩,٨٧٠,١٨١
المدفوع عن إسترداد وثائق الإستثمار		(٤٦٨,٤٠٦,٨٧٤)	(٤٥٣,٢٩٦,٦٢١)
توزيعات الأرباح المدفوعة		(٢,٥١٨,١٦٥)	(٣,٢٤٤,٩٢٨)
صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل		(٢٣,٣٠٧,١٤٥)	(١٥٦,٦٧١,٣٦٨)
صافى الزيادة في النقدية وما في حكمها – خلال العام		(١,٥٩٩,٢٣٧)	(١٩,٠٨٦,٠٠٣)
النقدية وما في حكمها - أول العام		٣٧٤,٢٣٣,١٨٢	٥١,٩٩٥,٨٨٩
النقدية وما في حكمها - آخر العام	(٦)	٣٧٢,٦٣٣,٩٤٥	٣٢,٩٠٩,٨٨٦

يتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في الآتي:

		٣٠ يونيو ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣٠ يونيو ٢٠٢٢ جنيه مصري
نقدية لدى البنوك	(٦)	٢٧٦,٥١٠,٧٥٢	٢,٦٩٠,٦١٥
أذون خزانة استحقاق خلال ثلاثة أشهر	(٤)	٩٦,١٢٣,١٩٣	٣٠,٢١٩,٢٧١
		٣٧٢,٦٣٣,٩٤٥	٣٢,٩٠٩,٨٨٦

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانونى والنشاط

أنشأ البنك المصري الخليجي صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو عائد الدوري) بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩ وبموجب الترخيص رقم ٥٦٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ لمباشرة هذا النشاط، وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

بلغ حجم الصندوق عند الإنشاء ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزعة على عدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية لكل وثيقة عشرة جنيه مصري، ويجوز زيادة او خفض حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحته القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد اقصي خمسة ملايين جنيه علي ان يستخدم المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم مايفيد ايداعه في الجهة متلقية الاكتتاب ويجوز للجهة او الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الاقصي المجنب المشار اليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بالكامل قيمتها نقدا.

وبتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ تم زيادة حجم الصندوق الي ٣٧٥ مليون جنيه مقابل زيادة حصة البنك في الصندوق لتصبح عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة بتكلفة ٧,٤٤٩,٩٧٠ جنيه .

١-٢ غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح الاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك باستثمار امواله في ادوات مالية مثل اذون خزانة وسندات الحكومة والشركات و البنوك ذات العائد الثابت و المتغير و وثائق صناديق استثمار اسواق النقد و الأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

١-٣ مدير الإستثمار

عهدت ادارة الصندوق الي شركة برايم انفيستمينتس لادارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) وهي احدي الشركات المتخصصة في ادارة صناديق ومحافظ الاستثمار والمرخص لها بمزاولة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

١-٤ شركة خدمات الادارة

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) هي الشركة التي تتولي عمليات تسجيل واصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى مهام أخرى من أهمها ما يلي:

١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك.
٢- احتساب توزيعات ارباح الصندوق علي حملة الوثائق.
٣- ارسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
٤- الالتزام بأخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي .
٥- الالتزام باحتساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق يوميا .
٦- تلتزم باعداد القوائم المالية نصف السنوية او السنوية واعتمادها من مراقبي الحسابات لجنة الاشراف.
٧- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

١-٥ مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئه على ألا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس.

١-٦ السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام.

١-٧ اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣من قبل لجنة الاشراف باجتماعها المنعقد في ٢١ أغسطس ٢٠٢٣.

٢- أسس إعداد القوائم المالية

٢-١ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية، ويتم الرجوع إلى المعايير الدولية للتقارير المالية عندما لا يكون هناك معيار محاسبة مصري أو متطلبات قانونية توضح كيفية معالجة أرصدة ومعاملات معينة.

٢-٢ أسس القياس

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لفرض الاستمرارية ومبدأ التكلفة التاريخية (ما لم يرد غير ذلك بإحدى السياسات المحاسبية).

٢-٣ عملة التعامل وعملة العرض

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق وعملة عرض القوائم المالية.

٢-٤ الأحكام والتقديرات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد هذه القوائم المالية قيام الإدارة بعمل أحكام وتقديرات تؤثر على قيم الإيرادات، المصروفات، الأصول والالتزامات المدرجة بالقوائم المالية وما يصاحبها من إفصاحات وكذا الإفصاح عن الالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وقد ينشأ عن عدم التأكد المحيط بهذه الافتراضات والتقديرات نتائج تتطلب إدخال تعديلات جوهرية على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة في الفترات المستقبلية.

ويتم مراجعة التقديرات وما يصاحبها من افتراضات بشكل مستمر، ويتم الاعتراف بالتعديلات التي تطرأ على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري خلالها مراجعة التقديرات.

٢-٥ التغييرات في السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية المطبقة هذا العام متفقة مع تلك السياسات التي طبقت في العام الماضي.

٣- أهم السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية الموضحة أدناه تم تطبيقها بثبات خلال الفترات المالية المعروضة في هذه القوائم المالية.

٣-١ ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية

يتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية أولياً باستخدام أسعار الصرف في تاريخ حدوث المعاملة.

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف في تاريخ القوائم المالية، ويتم إدراج كافة فروق العملة بقائمة الدخل (الارباح أوالخسائر).

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية بالعملات الأجنبية والتي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية باستخدام أسعار الصرف في تاريخ الاعتراف الأولي.

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية بالعملة الأجنبية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة باستخدام أسعار الصرف في التاريخ الذي تحددت فيه القيمة العادلة.

٣-٢ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها أرصدة النقدية بالصندوق والبنوك وأذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة أشهر ،لغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة الغير مباشرة، كما تتضمن الاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية محددة وذلك دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في قيمتها .

٣-٣ الدائنون والحسابات الدائنة الاخرى

تمثل الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً مقابل الخدمات المستلمة للشركة سواء وردت فواتيرها أم لم ترد بعد، كما تلتزم الشركة بالقوانين واللوائح المصرية ذات الصلة في حساب الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً وإثباتها.

٣-٤ الإيراد

يتم الاعتراف بتوزيعات أرباح وثائق صناديق الاستثمار بقائمة الدخل فى تاريخ صدور الحق فى استلام مبالغ تلك التوزيعات.

يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلى السارى فى تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.

تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.

يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلى، ويثبت العائد بالاجمالى شاملاً ضرائب خصم المنبع إن وجدت.

٣-٥ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الاخرى مع ادراجها بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) في السنة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

٣-٦ توزيعات إلى حملة الوثائق

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع.

٣-٧ وثائق صندوق الاستثمار القابلة للاسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقدا وفقا لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

٣-٨ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عند وجود التزام حالي قانوني أو حكمي أو التزام مستدل عليه من الظروف المحيطة نتيجة لحدث في الماضي ويكون من المحتمل أن يترتب عليه تدفق خارج لمنافع اقتصادية يتم استخدامها لسداد ذلك الالتزام ويمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام، هذا ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ القوائم المالية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقدير حالي.

و عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فيجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو القيمة الحالية للانفاق المتوقع المطلوب لتسوية الالتزام.

وفي حالة استخدام الخصم يتم الاعتراف بالزيادة في المخصص نتيجة مرور الزمن بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) ضمن المصروفات التمويلية.

٣-٩ الضرائب الدخلية والأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة

يتم حساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون الضرائب المصري.

ضرائب الدخل الجارية

يتم تقييم أصول والتزامات ضرائب الدخل للفترة الجارية والفترات السابقة وفقاً للمبلغ المتوقع استرداده أو سداده لمصلحة الضرائب.

ضرائب الدخل المؤجلة

يتم الاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة باتباع طريقة الالتزامات على الفروق المؤقتة بين القيمة المعترف بها للاصل أو الالتزام للاغراض الضريبية (الأساس الضريبي) وقيمتها المدرجة بقائمة المركز المالي (الاساس المحاسبي) وذلك باستخدام سعر الضريبة المطبق.

يتم الاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة كأصل عندما يكون هناك احتمال قوي بإمكانية الانتفاع بهذا الأصل لتخفيض الارباح الضريبية المستقبلية، ويتم تخفيض الاصل بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه منفعة مستقبلية.

يتم ادراج الضريبة الجارية والمؤجلة كإيراد أو مصروف في قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) للفترة، فيما عدا الضريبة التي تنتج من معاملة أو حدث في نفس الفترة أو فترة أخرى تم الاعتراف بها مباشرةً ضمن حقوق الملكية فكذلك يعترف بالضريبة الناشئة مباشرةً ضمن حقوق الملكية.

٣-١٠ تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية

عند الاعتراف الأولي، يتم تصنيف الأصول المالية على أنها مصنفة بالتكلفة المستهلكة، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لنموذج الأعمال التي تدار بها الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية.

في حالة عدم التصنيف كأصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

- يتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين:

١- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

٢- ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للإدارة أن تختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل، بالإضافة إلى ذلك عند الاعتراف الأولي يمكن للإدارة أن تحدد بلا رجعة أصلاً مالياً يلبي متطلبات القياس بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في حال أن القيام بذلك سيلغي أو يخفض بشكل كبير حالة عدم التطابق المحاسبي التي قد تنشأ خلافاً لذلك.

يتم تصنيف الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

تقييم نموذج العمل

تقوم الإدارة بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يحتفظ فيه الأصل على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس أفضل طريقة لإدارة الأعمال وفقاً للمعلومات المتاحة، وتشمل تلك المعلومات التي يتم النظر فيها على ما يلي:

- السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وآلية عمل تلك السياسات من الناحية العملية، وخصوصاً لمعرفة ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات الفوائد التعاقدية أو مطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات المالية التي تمول تلك الأصول أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الأصول.
- كيفية تقييم أداء المحفظة ورفع تقارير بهذا الشأن.
- عدد صفقات وحجم وتوقيت المبيعات في فترات سابقة، وأسباب هذه المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل، ومع ذلك لا يتم النظر في المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل بل اعتبارها جزء من تقييم شامل لكيفية تحقيق الهدف المعلن للإدارة لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقيق التدفقات النقدية.

يتم قياس الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة أو التي يتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لأنها غير محتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية فقط وغير محتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية مع بيع الأصول المالية.

لأغراض تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد دفعات للمبلغ الأصلي والفائدة يتم تعريف المبلغ الأصلي على أنه القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي، ويتم تعريف الفائدة على أنها المقابل المادي للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي تحت السداد خلال فترة زمنية معينة ولمخاطر وتكاليف الاقتراض الأساسية الأخرى مثل مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية وكذلك هامش الربح.

في إطار تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات للمبلغ الأصلي والفائدة، يتم الأخذ في الاعتبار الشروط التعاقدية للأداة. وهذا يشمل تقييم ما إذا كان الأصل المالي يحتوي على شروط تعاقدية قد تغير وقت ومبلغ التدفقات النقدية التعاقدية باعتبار أن ذلك لن يستوفي هذا الشرط.

٣-١١ أصول مالية بالتكلفة المستهلكة

يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، الهدف من نموذج الأعمال هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة في أصل مبلغ الاستثمار والعوائد، البيع هو حدث عرضي استثنائي بالنسبة لهدف هذا النموذج.

ويتم الاعتراف الأولي لتلك الأصول المالية بالقيمة العادلة متضمنة المصروفات المباشرة المتعلقة بها على أن يتم القياس اللاحق للأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر العائد الفعلي مخصوماً منها خسائر الاضمحلال في القيمة، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) عند استبعاد الأصل المالي من الدفاتر أو حدوث اضمحلال أو تغطية الاضمحلال في القيمة وأيضاً من خلال عملية الاستهلاك.

٣-١٢ أذون الخزانة

يتم تقييم أذون الخزانة التي يتم شرائها عند الإصدار الأولي بالتكلفة، وبعد الاعتراف الأولي بالفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة المحققة خلال الفترة من تاريخ الاقتناء وحتى تاريخ الاستحقاق تسجل بطريقة القسط الثابت باستخدام سعر الفائدة الفعلي.

تظهر أذون الخزانة بالمركز المالي مستبعداً منها كلاً من رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وكذلك الضرائب على أذون الخزانة المستحقة.

٣-١٣ الاضمحلال

اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ اعداد القوائم المالية بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل. ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل، إذا فقط كان هناك دليل موضوعي على اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولى بالأصل وأثر ذلك على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه.

يستبدل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية نموذج الخسارة المحققة بنموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة كما ينطبق نموذج الاضمحلال في القيمة الجديد على كافة الأصول المالية بالإضافة إلى بعض الارتباطات والتعهدات المالية وعقود الضمانات المالية، ويتم الاعتراف بخسائر الائتمان بصورة مبكرة.

يتم تطبيق منهجاً من ثلاث مراحل لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تقوم الأصول بالانتقال بين المراحل الثلاث التالية استناداً إلى التغير في جودة الائتمان منذ الاعتراف الأولي بها:

المرحلة الأولى: خسارة الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهراً

تتضمن الأصول المالية التي لم تشهد ارتفاعاً جوهرياً في مخاطر الائتمان منذ تاريخ الاعتراف الأولي ويتم الاعتراف بخسائر ائتمانية متوقعة لها وتنتج من حالات اخفاق محتملة خلال ١٢ شهر بعد تاريخ القوائم المالية وتحتسب الفائدة على إجمالي القيمة الدفترية للأصول (بدون خصم مخصص الائتمان).

المرحلة الثانية: خسارة الائتمان المتوقعة على مدى الحياة مع عدم اضمحلال قيمة الائتمان

تتضمن الأصول المالية التي شهدت ارتفاعا جوهريا في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي لكن لا يوجد دليل موضوعي على اضمحلال القيمة ويتم الاعتراف بخسائر ائتمانية متوقعة لها تنتج من جميع حالات الإخفاق الممكنة على مدى حياة الأصل للأداة المالية، ويستمر احتساب الفائدة على إجمالي القيمة الدفترية للأصول.

المرحلة الثالثة: خسارة الائتمان المتوقعة على مدى الحياة مع اضمحلال قيمة الائتمان

تتضمن الأصول المالية التي شهدت اضمحلالاً في قيمتها والذي يستوجب حساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لها على مدى عمر الأصل على أساس الفرق بين القيمة الدفترية للأداة

وبين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ويتم الاعتراف بخسائر ائتمان متوقعة على مدى الحياة.

الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان

تعتبر الشركة أن الأداة المالية قد شهدت زيادة جوهرية في خطر الائتمان عند تحقق واحد أو أكثر مما يلي من المعايير الكمية والنوعية وكذلك العوامل المتعلقة بالتوقف عن السداد:

المعايير الكمية

عند زيادة احتمالات الإخفاق خلال العمر المتبقي للأداة من تاريخ المركز المالي مقارنة باحتمالات الإخفاق خلال العمر المتبقي المتوقع عند الاعتراف الأولى وذلك وفقا لهيكل المخاطر المقبولة لدى الشركة.

المعايير النوعية

إذا واجه الأصل المالي واحد أو أكثر من الأحداث التالية:

- تمديد المهلة الممنوحة للسداد بناء على طلب العميل.
- متأخرات سابقة متكررة خلال ال ١٢ شهرا السابقة.
- تغيرات اقتصادية مستقبلية سلبية تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية للعميل.

اضمحلال قيمة الأصول غير المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ اعداد القوائم المالية بتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على أن يكون أصل قد اضمحل، عندما تزيد القيمة الدفترية لأصل أو وحدة مولدة للنقد عن قيمته الاستردادية، فيعتبر أن هناك اضمحلال للأصل وبالتالي يتم تخفيضه إلى قيمته الاستردادية، وتثبت خسارة الاضمحلال بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر).

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة والتي تم الاعتراف بها سابقاً فقط إذا كان هناك تغيير في الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ اثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وتكون رد الخسارة الناجمة عن الاضمحلال محدود بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية للأصل القيمة الاستردادية له أو تتعدى القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة، ويتم اثبات الرد في الخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر).

٣-١٤ الاستبعاد من الدفاتر

يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.
يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٣-١٥ أرقام المقارنة

يعاد تبويب أرقام المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً لتتوافق مع التغيرات في العرض المستخدم في الف ترة الحالية.

٣-١٦ قياس القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي من شأن الصندوق أن تتلقاه مقابل بيع الأصل أو المقابل المدفوع نظير تحويل الالتزام في معاملة نظامية بين المشاريكن في السوق في تاريخ القياس، ويستند القياس بالقيمة العادلة إلى الافتراض أن المعاملة الخاصة ببيع الأصول أو نقل الالتزام

ستحدث في السوق الرئيسي للاصل أو الالتزام أو السوق الذي سيعود بأكبر فائدة على الاصل أو الالتزام.

وتُقاس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي من شأن المشاركين بالسوق استخدامها عند تسعير الاصل أو الالتزام، وذلك بافتراض أن المشاركين في السوق سيعملون على تحقيق مصالحهم الاقتصادية.

ويضع القياس بالقيمة العادلة للاصل غير المالي في الاعتبار قدرة المشارك بالسوق على توليد منافع اقتصادية عن طريق استخدام الاصل بأقصى درجة مقبولة أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر بالسوق من شأنه استخدام الأصل بأقصى طاقة له.

بالنسبة للأصول المتداولة في سوق نشط، يجري تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار الشراء السوقية المعلنة.

وتُقدر القيمة العادلة للبنود ذات الفوائد استناداً إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة على بنود مشابهة لها نفس الشروط ونفس خصائص المخاطر.

أما بالنسبة للأصول غير المدرجة، فتُحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لاصل مشابه أو بالاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة.

وتستخدم الصندوق أساليب التقييم الملائمة في ظل الظروف المحيطة والتي تتوافر بشأنها بيانات كافية من اجل قياس القيمة العادلة، ومن ثم تعظيم استخدام المعطيات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها وتقلل استخدام المعطيات التي لا يمكن ملاحظتها إلى الحد الأدنى.

ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجري الافصاح عنها في القوائم المالية في فئات جوهرية على قياس القيمة العادلة ككل:

المستوى الأول: باستخدام اسعار التداول (غير المعدلة) لاصل أو التزام مطابقاً تماماً في اسواق نشطة.

المستوى الثاني: باستخدام مدخلات غير اسعار التداول الواردة في المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للاصل أو الالتزام بشكل مباشر (أي الأسعار) أو غير مباشر (أي المستمدة من الاسعار).

المستوى الثالث: باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للاصل أو الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها.

وفيما يتعلق بالاصول والالتزامات التي يجري الاعتراف بها في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد المنشأة إذا ما كان ثمة تحويلات قد حدثت بين المستويات الثلاث للتسلسل الهرمي عن طريق إعادة تقييم التصنيف في نهاية فترة إعداد القوائم المالية.

ولأغراض افصاحات القيمة العادلة، وضعت الصندوق فئات للاصول والالتزامات استناداً إلى طبيعتها، وخصائصها والمخاطر المرتبطة بكل منها والمستوى التي تصنف به في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

١٧-٣ القيمة الاستردادية لوثائق استثمار الصندوق

بلغت عدد الوثائق القائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ١٤,٣٤٠,٣٦٢وثيقة، و تبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٥,٩٠٢جنيه مصري و بإجمالي مبلغ ٣٧١,٤٣٧,٦١٨ جنيه مصري لإجمالي عدد الوثائق.

تتحدد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار على أساس نصيب الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع البنك المصري الخليجي وذلك في خلال ايام العمل الرسمية بالبنك و حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عقد الوثائق المستردة فى (سجل حملة الوثائق) لدى شركة خدمات الادارة .
ويتم نشر سعر الاسترداد كل يوم أحد كن كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا فى جميع فروع البنك المصري الخليجي.

٣-١٧-١ استرداد الوثائق اليومي

يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ايام العمل الرسمية للبنك حتى الساعه الثانية عشر ، و يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد .
لايجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحه التنفيذيه للقانون.
يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:</u>

يجوز للجنه الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائيه أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

٣-١٧-٢ شراء الوثائق اليومي:

يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يومياً خلال ايام العمل الرسمية بالبنك وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى جميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء .

لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥٪ من صافي أصول الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

٣-١٧-٣ فروق استرداد واعادة بيع الوثائق:

يتم تجنيب الفرق بين سعر الوثيقة المعلن طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق للوثائق المستردة أو المعاد بيعها في حساب فروق استرداد واعادة بيع الوثائق.

٣-١٨ المقاصة بين أصل والتزام مالي

يتم عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي وعرض صافي المقاصة في قائمة المركز المالي عندما تمتلك الصندوق الحق القانوني القابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها ويكون لدى الصندوق النية إما لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ أو الاعتراف بالأصول وتسوية الالتزام في آن واحد ولكي يكون الحق القانوني للصندوق أن تقوم بعمل المقاصة قابلاً للنفاذ فلابد أن يكون عند وقوع حدث ما في المستقبل والذي غالباً ما يكون اخفاق الطرف الآخر ولابد أن يعكس ممارسات الصندوق العادية وتطلبات الاسواق المالية والظروف الاخرى المرتبطة باعتبارات خطر وتوقيت التدفقات النقدية للصندوق.

٣-١٩ الالتزامات المحتملة والأصول المحتملة

لا يتم إثبات الالتزامات المحتملة في قائمة المركز المالي حيث يتم الإفصاح عنها إلا إذا كانت امكانية التدفق للخارج للمصادر المجسدة للمنفعة الاقتصادية مستبعدة، ولا يتم الاعتراف بالأصل المحتمل في القوائم المالية ولكن يفصح عنه عندما يكون التدفق الداخل للمنفعة الاقتصادية متوقعاً.

٤- أذون خزانة

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	النسبة الى صافى أصول الصندوق	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	النسبة الى صافى أصول الصندوق
	جنيه مصرى	%	جنيه مصرى	%
أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم (القيمة الأسمية)	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٩٢٪	١٤٥,٨٥٠,٠٠٠	٣٩,١٥٪
يخصم				
صافي عوائد الأذون المستحقة (لم يتم اثباتها)	(٣,٤٩٧,٤٢٥)	(٠,٩٤٪)	(٢,٤١٠,٠٢٣)	(٠,٦٥٪)
ضرائب اذون خزانة	(٣٧٩,٣٨٢)	(٠,١٠٪)	(٧٠٤,٧٠٠)	(٠,١٩٪)
	٩٦,١٢٣,١٩٣	٢٥,٨٨٪	١٤٢,٧٣٥,٢٧٧	٣٨,٣١٪

٥- المدينون و الارصدة المدينة الأخرى

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروف مدفوع مقدم	٢,٥٢٧	-
عوائد بنكية مستحقة	٦٥٧,٤٠٨	٢٩٠,٩٧٣
	٦٥٩,٩٣٥	٢٩٠,٩٧٣

٦- النقدية وما في حكمها

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
جنيه مصرى		
بنك التعمير و الإسكان	١,٩٥٣	١,٩٥٣
البنك العقاري المصري	٢٧١,٤٥١,٦٥٠	٢٢٢,٨٥٤,٧٦٩
البنك المصري الخليجي	٥,٠٥٧,١٤٩	٨,٦٤١,١٨٣
	٢٧٦,٥١٠,٧٥٢	٢٣١,٤٩٧,٩٠٥

٧- الدائنون الارصدة الدائنة الأخرى

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
أتعاب مراقب الحسابات	٧٩,٧٥٠	٧٧,٠٠٠
مصروفات دعاية وإعلان	٢٥,٤٧٣	٢٦,٠٦٠
أتعاب البنك	١٢٢,٨٢٠	١٢٥,٣٠٣
أتعاب شركة خدمات الإدارة	١٥,٣٥٢	١٥,٦٦٣
أتعاب مدير الاستثمار	٧٦,٧٦٢	٧٨,٣١٤
أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق	٤,٤٨٨	٣,٠٠٠
أتعاب لجنة الإشراف	٩,٠٠٠	٤,٥٠٠
رسوم التطوير المستحقة للهيئة العامة للرقابة المالية	١١,٩٨٢	١٠,٨٤٨
المساهمة التكافلية	٥٨,١١١	٨٠,٥٧٥
المستشار الضريبي	٢,٧٢٧	٥,٥٠٠
رصيد مصلحة الضرائب (خصم المنبع)	١٥,٧٦١	١٣,٣٩٨
	٤٢٢,٢٢٦	٤٤٠,١٦١

٩- دائنو توزيعات

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
دائنو توزيعات	١,٤٣٤,٠٣٦	١,٥٤١,٢٥٣
	١,٤٣٤,٠٣٦	١,٥٤١,٢٥٣

* يقوم الصندوق بتوزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥٪ وحتى ٩٥٪ من قيمة صافي ارباح الصندوق و التي تفوق القيمة الأسمية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار، ويتم الاعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.

١٠- مصروفات ادارية وعمومية

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣٠ يونيو ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
اتعاب مراقب الحسابات	٢٤,٧٥٠	٢٤,٧٥٠
مصروفات دعاية وإعلان	٣٨,٧٨٥	٧٣,٧١٠
مصروفات بنكية	٢١,٦٥٩	١,٠١٥
رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية	٢,٤٧٢	٤,٥١٦
سداد المنظومة الالكترونيه	٣٢٤	٣٢٤
أتعاب لجنة الإشراف وممثل جماعة حملة الوثائق	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
رسوم التطوير للهيئة العامة للرقابة المالية	٤,٦٤٩	٣,٤٥٦
المساهمة التكافلية	٥٨,١١١	٤٣,٢٠٢
اتعاب المستشار الضريبي	٢,٧٢٧	٢,٧٢٧
اتعاب ممثل حملة الوثائق	١,٤٨٨	١,٤٨٨
	١٦٣,٩٦٥	١٦٤,١٨٨

١١- المعاملات مع أطراف ذات علاقة

يعتبر الطرف ذات علاقة إذا كان يسيطر على الطرف الأخر أو يكون له القابلية للتأثير على القرارات المالية أو التنفيذية أو تحت سيطرة مشتركة.
يمتلك البنك الخليجي المصري الخليجي (مؤسس الصندوق) في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٥,٩٠١٦ جنيه مصري وبإجمالي مبلغ ١٨,٤٧٧,١٠٥ جنيه مصري لإجمالي قيمة الوثائق، وذلك مقابل عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٤,١٧١٤ جنيه مصري وبإجمالي مبلغ ١٧,٢٤٢,٨٨٥ جنيه مصري لإجمالي قيمة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
تقتضي طبيعة النشاط أن يتعامل الصندوق خلال العام مع (مؤسس الصندوق – البنك المصري الخليجي) ومدير الاستثمار (شركة برايم انفستمنتس لأدارة الاستثمارات المالية) و أيضاً شركة خدمات الإدارة (شركة برايم لخدمات الادارة) ، ويتعامل الصندوق على نفس الأسس الذي يتعامل بها مع الغير.
وفيما يلي أهم الأرصدة والمعاملات خلال السنة المالية:

أرصدة بالمركز المالي	طبيعة المعاملة	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
حسابات جارية (البنك المصري الخليجي)	رصيد مدين	٥,٠٥٧,١٤٩	٨,٦٤١,١٨٢
أتعاب مدير الاستثمار المستحقة	رصيد دائن	٧٦,٧٦٢	٧٨,٣١٤
عمولة البنك المصري الخليجي المستحقة	رصيد دائن	١٢٢,٨٢٠	١٢٥,٣٠٣
أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة	رصيد دائن	١٥,٣٥٢	١٥,٦٦٣

المعاملات خلال السنة بقائمة الدخل	طبيعة المعاملة	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣٠ يونيو ٢٠٢٢
اتعاب البنك المصري الخليجي	مصروف	٥٦٣,٢٨٠	٦٩٨,٢٣٧
أتعاب مدير الاستثمار	مصروف	٣٥٢,٠٥٠	٤٣٦,٣٩٨
أتعاب شركة خدمات الإدارة	مصروف	٧٠,٤١٠	٨٧,٢٧٩

١١- أ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق ٠,٢٥٪ سنويا (ربع في المائة) سنويا من صافي أصول الصندوق اليومية تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي.

١١-ب أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضي شركة خدمات الادارة (برايم وثائق) اتعاب بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .

١١-ج أتعاب البنك المصري الخليجي

يتقاضي البنك المصري الخليجي اتعاب بواقع ٠,٤٪ (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن اية خدمات مصرفية اخري يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات واصدار شيكات مصرفية .

١١-د عمولات الحفظ المركزي

يتقاضي البنك المصري الخليجي بصفته امين حفظ نظير حفظ وادارة سجلات الاوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ (واحد في الالف) من قيمة الاوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

١١-ه اتعاب اعضاء لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق مبلغ ١,٥٠٠ جنيه مصري (فقط الف وخمسمائة جنيها مصريا) لكل عضو من أعضاء لجنة الاشراف عن كل جلسة اجتماع .

أسس وأساليب إدارة رأس المال

تتمثل إدارة رأس المال في قدرة الصندوق في الحفاظ على استمراريتها والاحتفاظ بمعدلات مالية قوية لدعم أنشطة الصندوق وتحقيق منفعة للمساهمين ولذلك فتتمثل سياسة مجلس الإدارة في الحفاظ على قاعدة رأسمالية قوية وتقوم بعمل الدراسات السوقية اللازمة لمواجهة التغيرات الخاصة بالظروف الاقتصادية وذلك للمحافظة على ثقة المستثمر والدائن والسوق ودعم النمو في السوق.

١٢- إدارة المخاطر

يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تتطلبه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق ، وتتضمن محفظة استثمارات الصندوق استثمارات في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي ينوي الاحتفاظ بها لفترات غير محددة.

تحتوي أنشطة الصندوق علي مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق و الأسواق التي يستثمر فيها ، وتتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي يتعرض لها الصندوق في خطر السوق ، خطر الائتمان وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار

أية انحرافات في توظيفات الأصول المستهدفة أو في محفظة الاستثمارات يتم مراقبتها ومتابعتها من قبل مدير الاستثمار.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات و الإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

أ) مخاطر الائتمان

تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدي البنوك وأذون الخزانة والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف علي سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق ، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلي خفض خطر الائتمان إلي الحد الأدنى. يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة و الودائع لدي البنوك عن طريق فتح حسابات لدي بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة ، ١٠٠٪ من الأرصدة لدي البنوك تمثل أرصدة مودعة لدي بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربة ذات تصنيف مقبول ، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلي البيانات التاريخية ، ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة و الودائع لدي البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.

يحدد مدير الاستثمار معايير للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وهو BBB – علي أن يكون صادر من إحدى الشركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.

عند قياس خطر الائتمان يتم النظر إلي ثلاث مكونات (احتمالات الإخفاق التأخر من قبل الأطراف في الوفاء بتعهداته PD – المركز الحالي و التطور المستقبلي المرجع له الذي يستنتج منه الرصيد المعرض للإخفاق EAD – خطر الأخفاق الافتراضي LGD)

ب) مخاطر السوق

يشتمل خطر السوق علي كل من الخسائر و الأرباح المحتملة ، وخطر سعر الفائدة ، كذلك خطر سعر السوق.

وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة استثمارية تهدف إلي تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة علي الأوراق المالية و السندات ووثائق صناديق استثمار واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداه من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلي:

١- الاستثمار في اوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلي ١٠٠٪ من صافي اصول الصندوق.
٢- الاستثمار في سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لايزيد عن ٤٩٪ من صافي اصول الصندوق.
٣- الاستثمار في السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك و الشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق ولا تزيد في اي اصدار عن ١٠٪ من صافي اصول الصندوق .
٤- الاستثمار في وثائق صناديق اسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠٪ من صافي اصول الصندوق.
٥- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠٪ من صافي اصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

خطر تغيير سعر الفائدة:

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغيير في أسعار الفائدة علي الأصول و الالتزامات المالية للصندوق ، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد

واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

خطر السعر:

يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الأداة المالية في السوق بصفة عامة.

-وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار.

يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات والتي يتم التعامل عليها في أسواق مختلفة.

ج) مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

١٣- القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية لدى البنوك، العملاء وأوراق القبض والمستحق من أطراف ذات علاقة وأرصدة مدينة أخرى، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة التسهيلات الائتمانية، الموردين وأوراق الدفع، المستحق إلى أطراف ذات علاقة، ضريبة الدخل المستحقة، دائنو التوزيعات والمصروفات المستحقة وأرصدة دائنة أخرى.

ويتضمن الإيضاح (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس اثبات وقياس الأصول والالتزامات المالية المذكورة أعلاه وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.

القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القيمة الدفترية الخاصة بها ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٤- الموقف الضريبي للصندوق

بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ صدر قرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ علي ان يعمل بها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر وقد تضمن القانون المشار اليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الأستثمار الأمر الذي قد يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والارباح الرأسمالية.

بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا للتعديلات لاتخضع أرباح وتوزيعات الصندوق للضريبة علي الدخل باعتباره صندوق استثمار نقدي.

١٥- أحداث هامة

- أثرت الحرب الروسية الأوكرانية في بداية عام ٢٠٢٢ على الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية وأدت إلى تباطؤ نمو الاقتصادات وزيادة التضخم وارتفاع السلع الأولية كالغذاء والطاقة وتآكل قيمة الدخل وضعف الطلب، والتأثير على تكلفة التمويل وتغيير أسعار الفائدة وتقلبات العملات الأجنبية، وكذا التأثير على التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج.
هذا وتستمر إدارة الصندوق في العمل بشكل طبيعي ولا ترى إدارة الشركة وجود خطر قد يكون له تأثير على الاستمرارية قابل للتوقع في ضوء الوضع الراهن وتقوم إدارة الشركة بدراسة الموقف بشكل مستمر والتعامل مع المتغيرات العالمية والمحلية.

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ حازم حفني

برايم وثائق
لخدمات الأدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

PRIME Investments

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو العائد الدوري

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي

٤٦١٦٠

البنك المصري الخليجي
مركز صناديق الاستثمار
(١٠٠)

قرار الشركة
وزارة المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License no. 67 of 1995
Prime Investments

PRIME Investments

ثراء
صندوق استثمار
Thraa
للسيولة النقدية
ذو العائد الدوري

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائـد دوري"
البنك المصري الخليجي

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	امين الحفظ
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند العشرون:	شراء / استرداد الوثائق
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون :	إقرار مراقبي الحسابات

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

برايم انفستمنتس
إدارة الاستشارات المالية
C.M.A License No. 87 of 1996
Prime Investments-Asset Management

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:
القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" للبنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

اكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة يومية واسعة الانتشار.

المستثمر:
هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:
البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (٣٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:
هو الصندوق الذي يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

مركز صناديق الاستثمار (١٠٠)

الاستثمارات:
هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٣٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:
www.eg-bank.com
www.primeholdingco.com
https://goo.gl/3danHf

البيع:
هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٣% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:
الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات لإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقبي الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانونى (إن وجد) - اعضاء مجلس الادارة او أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:
هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الادارية:
هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقبى الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management
البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الأستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى – صندوق ذو عائد دورى.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنيه المصري صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٦/ ٣ / ٢٠١٠.

البنك المصرى الخليجى – مركز صناديق الاستثمار (٢٠٠)

C.M.A License No. 67 of 1995 – Prime Investments Asset Management

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٣٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

لجنة الاشراف على الصندوق:
قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم عضو تنفيذي
٢- الأستاذ/ حسين سعيد وفا عضو مستقل
٣- الأستاذة/ نجوي حمدي محمد عبده عضو مستقل

بذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:
١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)
C.M.A License No. 07 /
Prime Investments Asset Management

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة.
- قام البنك المؤسس في ٢٠١٣/١٠/٢٩ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.
- بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٣٧٢,٥٤٢,٧٤٠,٣٢ جنيه موزعة على ١٥,٤١٢,٥٢٥ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٣%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك **وفقاً للضوابط التالية:**

١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثمارى يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومى.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي اصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد فى أى إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتمانى عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط القانونية للصندوق طبقا للمادة (١٧٤)

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقًا للضوابط الآتية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٣٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٣٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقا للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع اصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الاجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الإئتمانى لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

برايم انفستمنتس
Prime Investments-Asset Management
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال
C.M.A License No. 67 of 1995

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

البند السابع
(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع /، شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في

البنك المصري الخليجي
مركز صناديق الاستثمار
(١٠٠)

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والدي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

البنك المصري الخليجي
شركة صناديق الاستثمار
(١٠٠)

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

مخاطر الارتباط:
هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:
تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:
هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوفية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو لأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الالكتروني **www.primeholdingco.com**) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

٢- قرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين

راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر
(أصول الصندوق وامساك السجلات)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الادارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – لتجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) – استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
٣- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله	عضو مجلس إدارة
٤- الاستاذ/ جاسم حسن زينل	عضو مجلس إدارة